

مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 12-07

The area of the powers of the governor under the new state law

بالة زهرة*

أستاذ محاضر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

تاريخ الإرسال: 2018-07-09، تاريخ القبول: 2019-10-04 تاريخ النشر: 2020-04-28

الملخص:

من خلال قانون الولاية 07-12 الساري المفعول فإن الوالي يتمتع بصلاحيات هامة جدا فهو من جهة ممثل للدولة ومن جهة أخرى هو ممثل للولاية إذ في إطار تمثيله للدولة يعتبر القائد الإداري لها، والممثل المباشر لكل وزير من الوزراء، ويسهر على تطبيق القوانين و التنظيمات، و على احترام رموز الدولة وشعاراتها، كما يمارس مهمة الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام.

أما في إطار تمثيله للولاية فإنه يمثلها في الحياة المدنية والإدارية، كما يمثلها أمام القضاء، ويسهر على تنفيذ مداوالت المجلس الشعبي الولائي، ويعمل على تقديم عند كل دورة للمجلس الشعبي الولائي تقريرا حول تنفيذ المداوالت، كما يعد وينفذ الميزانية، ويمارس سلطة الإشراف على المصالح التابعة للولاية. الكلمات المفتاحية: الوالي، ممثل الدولة والولاية، قانون الولاية 07-12.

Summary :

Through the state law 12-07 in force, the governor has very important powers. He is a representative of the state, and on the other hand he is a representative of the state. In the framework of his representation of the state, he is considered the administrative leader and the direct representative of each minister. And to respect the symbols of the state and slogans, as well as exercise the task of administrative control to maintain public order.

In the framework of his representation of the state, he represents it in the civil and administrative life as he represents before the judiciary. He is keen to carry out the deliberations of the People's Assembly and he submits at each session of the People's Assembly a report on the implementation of the deliberations. He prepares and implements the budget. Of the state.

keyword: the governor , representation of the state, the state law 12-07

*Corresponding author, e-mail: zahrabala03@gmail.com

مقدمة:

يعد الوالي جهازا لعدم التركيز إذا يعمل باسم السلطة المركزية، ويتخذ القرارات باسم الوزراء في عدد من القضايا وبالتالي يخفف الأعباء وخاصة تلك المتعلقة بالشؤون المحلية، هو بذلك حلقة وصل بين السلطة المركزية واللامركزية مما يجعل من دوره ذا أهمية بالغة لامتزاجه بين السلطتين معا فهو يد السلطة المركزية على السلطة المحلية، وهو رجل القرار والميدان في الولاية، وعميد الوساطة بين المؤسسات والأفراد من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة له مما يثير نقطة هامة وهي مدى استقلاليته في ذلك، وما ينتج عنها في التسيير على المستوى المحلي.

أضف إلى ذلك دوره الفعال على المستوى السياسي بالرغم من كونه معيناً إلا أنه على رأس هيئتين منتخبتين وهما المجلسين الشعبي البلدي والولائي، ونظراً لمنصب الوالي الحساس في هرم الوظائف في الدولة إذ يختص بتعيينه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي¹ والتي تنتهي مهامه طبقاً لقاعدة توازي الأشكال.

والأسباب التي أدت إلى التطرق لهذا الموضوع أساساً هي أن معظم المؤلفات اكتفت بتحديد صلاحيات الوالي دون تحليلها وإبراز تأثيرها على مبدأ استقلالية التي تتمتع به السلطة اللامركزية.

ولمعالجة هذه الإشكالية تم اتباع المنهج التحليلي للإبراز صلاحيات الوالي كذلك لإيضاح الجديد الذي أضفاه المشرع على صلاحيات الوالي بموجب قانون الولاية 07-12 حيث يحوز الوالي على سلطات هامة تتمثل في كونه ممثل الدولة وممثل الولاية من جهة أخرى، وهذا يعني الإزدواجية في الإختصاص، والإشكالية المطروحة في هذا البحث ماهي الغاية من تعديل المشرع لقانون الولاية «1990» هل هي التوسيع من صلاحيات الوالي أم التضييق منها؟ وللإجابة على هذه الإشكالية اقترحنا الخطة التالية:

الخطة المقترحة لهذا البحث:

المبحث الأول: صلاحيات الوالي بصفته ممثلاً للدولة.

المطلب الأول: في مجال التمثيل والتنفيذ.

المطلب الثاني: في مجال الضبط.

المبحث الثاني: صلاحيات الوالي بصفته ممثلاً للولاية.

المطلب الأول: تمثيل الولاية.

المطلب الثاني: تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.

---المبحث الأول: صلاحيات الوالي بصفته ممثلاً للدولة

في إطار اخذ التشريع الجزائري باللامركزية الإدارية، حيث يجسد الوالي في ذلك صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري نظراً للسلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلاً للدولة في إقليم الولاية وتتمثل أهم الإختصاصات الموكلة للوالي بهذه الصفة فيما يلي:

المطلب الأول: في مجال التمثيل والتنفيذ

يتمتع الوالي بصلاحيات التمثيل والتنفيذ كممثل للدولة في إقليم الولاية وسيتم التطرق لذلك وفق فرعين²

الفرع الأول: في مجال التمثيل

تنص المادة 110 من قانون الولاية 2012² على أن «الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية «وهو مفوض الحكومة»، وبالتالي هو القائد الإداري الأعلى لولاية وحلقة اتصال بينها وبين السلطة المركزية فهو المتصرف بسلطة الدولة، وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء³ يلتزم باطلاع هؤلاء الوزراء مباشرة على القضايا الهامة التي تتعلق بالحياة السياسية والإدارية الاقتصادية، والاجتماعية في الولاية⁴، كما أنه ينسق ويراقب نشاط المصالح الغير المركزية للدولة خارج دائرة الإستثنائات الواردة في نص المادة 111 من قانون الولاية 07/12، أين استثنى المشرع بعض القطاعات فلم يخضعها للوالي وهي:

- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي علما أن المادة 33 من قانون الولاية السابق 1990 لم تشر إلى قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، بما يمثل لا شك إضافة في قانون الولاية 2012⁵ أما باقي القطاعات فهي نفسها في قانون الولاية السابق المتمثلة في:

- وعاء الضرائب وتحصيلها.

- الجمارك.

- متفشية العمل.

- مفتشية الوظيفة العمومي.

- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية حدود الولاية وهذا أيضا ورد في المادة 93 ويدخل تحت عنوان المؤسسات الاقتصادية العامة والقضاء والجامعات

والغرض من استثناء المشرع لهذه القطاعات واضح كونه يخضع من حيث الأصل لتعليمات السلطة المركزية تحكمها قواعد واحدة على المستوى الوطني،⁶ كما أن الوالي وبالإضافة إلى ذلك يمثل الدولة أمام القضاء سواء كمدعي أو مدعي عليه⁷، كما يختص بإبرام العقود والإتفاقيات باسم الدولة على مستوى الولاية متى كان طرفا فيها.

الفرع الثاني: في مجال التنفيذ

لم يختلف قانون الولاية الجديد 07-12 كثيرا عن القانون السابق 90-09 حيث أوجب المشرع على الوالي السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات⁸ فقط، إضافة إلى ذلك ضرورة احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الدولة⁹ فالوالي وفقا لهذا فهو مكلف بتنفيذ مايلي:

- أولا: القوانين والأوامر: التي تصدر عن السلطة التشريعية وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية ومضى يوم من وصولها إلى مقر الدائرة وتكون نافذة في الجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من نشرها¹⁰، والوالي على

علاقة دائمة بكل القوانين وهو ملزم بالسهر على حسن تنفيذها بصفته مندوب السلطة العامة على صعيد الولاية.

-ثانيا: التنظيمات: والتي يقصد بها المراسيم الرئاسية والحكومية وهي صميم الصلاحيات الدستورية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية دون الوزراء إلا في حدود التفويض, وبالرجوع إلى المادة 92 من قانون الولاية 09/90 السابق نجد أن المشرع أوجب على الوالي تنفيذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها عن كل وزير من الوزراء وهو مالا نجده في نص المادة 110 من قانون الولاية 07-12, الساري المفعول وتجسيدا في السلطة في تنفيذ القوانين والتنظيمات يعمد الوالي إلى اتخاذ وإصدار قرارات ولائية تدرج في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية¹¹

المطلب الثاني: في مجال الضبط

إلى جانب التمثيل والتنفيذ لمختلف القوانين والتنظيمات وبصفته ممثل للدولة فقد أوكل المشرع الوالي اختصاصات أخرى وذلك في مجال الضبط في وسيتم معالجة ذلك ضمن فرعين:

الفرع الأول: الضبط الإداري

يقوم الوالي باختصاصات الضبط الإداري والذي يقصد به حق الإدارة في فرض قيود على الأفراد فتحد من حرياتهم العامة بقصد حماية النظام العام والحفاظ عليه بمختلف عناصره الامن العام والسكنية العامة، الصحة العامة , والتي تتمثل فيمايلي:¹²

-أولا: الحفاظ على الأمن والسكنية العمومية

أ-الحفاظ على الأمن:

الحفاظ على الأمن وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 114 من قانون الولاية الجديد 07-12 والتي جاءت مطابقة للأحكام المادة 96 من القانون السابق 09-90, إذ الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكنية العمومية وذلك عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات التي تطمئن الفرد على نفسه وماله كمنع المظاهرات وكافة الأنشطة الضارة والخطيرة , ومنع العصابات التي تسطو على أموال السكان ومنع الجرائم ومختلف الأعمال الضارة بالمواطنين¹³

ب-الحفاظ على السكنية العامة:

إنه من حق الأفراد في كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء والسكنية في الطرق والأماكن العامة وألا يكونوا عرضة للفوضى والضوضاء عليه , اذ يقع على عاتق الوالي في إطار ممارسة مهامه الضبطية القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرق العامة¹⁴, وذلك باتخاذ جميع التدابير التي تكفل الهدوء ومنع المتسولين والمتشردين من مضايقة الأفراد ومنع استعمال مكبرات الصوت التي توذي الناس بضجيجها مثلا إجراء الحفلات واللقاءات العامة سوء في النهار أو الليل بدون تراخيص.¹⁵

وكذلك القضاء على الصخب التي تصدره المصانع و المؤسسات أو حتى الأشغال العامة وكل ذلك لتحقيق السكنية العامة¹⁶

ونظرا لكون الوالي يمتلك سلطة الضبط و التي تولد سلطة أخرى تتمثل في سلطة اتخاذ القرارات الضبطية كوسيلة يستعملها لتحقيق النظام العام في الولاية¹⁷.

فإنه لضمان حسن تنفيذ القرارات وضع المشرع تحت تصرفه مصالح الأمن¹⁸ التي تنسق بين نشاطاتها على مستوى الولاية في إطار حماية حقوق المواطنين وحرياتهم واحترام رموز الدولة وشعاراتها وتحقيق الأمن والسكنية العامة¹⁹.

وذلك بإلزام رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العام على مستوى الولاية، وبذلك فإن المشرع الجزائري وبالرجوع إلى قانون الولاية السابق 09-09، نلاحظ أنه لم يبتعد كثيرا عن مضمون المادة 97 منه والتي تنص: «على أنه توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه»

إذ اكتفى المشرع بموجب هذه المادة بتخصيصه لمجال تطبيق قرارات الوالي في إطار المادة 96 من نفس القانون تقابلها المادة 114 من القانون الجديد 07-12، حيث لم يكتفي بهذه المادة بل أضاف المواد 112 و 113 والتي تقابلها المواد 94، 95 من القانون 09-90

إلا أن ذلك لا يشير إلى أي اختلاف وإضافة لكون المادة 97 من القانون 09-90 والمادة 114 من قانون 07-12 شاملتين لمضمون المواد 112 و 113 من القانون الجديد، إذ المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكنية العامة تأتي بالحفاظ على حقوق المواطنين وحرياتهم، والعمل الدائم على تنفيذ مختلف القوانين والتنظيمات يكون مفهومها العام حول كيفية المحافظة على النظام العام في الولاية.

- ثانيا: الحفاظ على الصحة العامة والحماية المدنية

أ- الحفاظ على الصحة العامة:

أما نشاط الضبط الإداري المتعلق بالصحة العامة فيتمثل في اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل المحافظة على صحة الأفراد وعلى هذا الأساس يستطيع الوالي مثلا أن يصدر لوائح يمنع بها تعريض المأكولات للتلوث ومنع بعض السلع واللحوم من عرضها وبيعها على الهواء الطلق دون اتخاذ إجراءات الصحية، أو اتخاذ الإجراءات التي تكفل تغذية الأفراد أو اتخاذ القرارات القيام ببعض النشاطات التي تساعد منع انتشارا لأمراض والأوبئة.

ب- الحماية المدنية:

يعد الوالي المسئول الأول عن إعداد وتنفيذ مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية ويمكنه لهذا الغرض تسخير الأشخاص والممتلكات وهذا وفقا لما جاء به نص المادة 119 من قانون الولاية 07-12، والذي لم يختلف عما جاء به القانون السابق 1990 في المادة 101 «إذ يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية

وتحيينها وتنفيذها ويمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به » ويقصد من ذلك أن الوالي يتولى بالتعاون مع مصالح الأمن والحماية المدنية والمصالح التقنية المحلية ضبط ووضع مخطط للوقاية ومجابهة أي تهديد قد يتعرض له المواطنون وممتلكاتهم، وخاصة في حالة الكوارث الطبيعية غير أن سلطات الضبط القضائي مقيدة بالأهداف التي أوجدت من أجلها فهي ليست سلطات مطلقة وعلى هذا الأساس فإن سلطات الضبط القضائي تخضع للرقابة القضائية، فالقضاء أن يفرض رقابته على مدى مشروعيتها فيجوز للمحاكم الإدارية أن تحكم بإلغاء لوائح الضبط الإداري غير المشروعة²⁰ وأثر الحكم بإلغاء اللوائح الإدارية لا يسري على الطاعن فقط بل يمتد للكافة.²¹

الفرع الثاني: الضبط القضائي

الضبط القضائي كما يسمى في قانون الإجراءات الجزائية يعني جمع الإستدلالات الموصلة للتحقيق فهو يجري نوعا من التحقيق التحضيري أو الأولي وبالتالي فهو يعمل على مواصلة النظام العام، وعدم الإخلال لمبدأ الأمن العام والسكينة العامة أو ما يسعى إليه الوالي من خلال صلاحية الضبط الإداري، ومن خلال هذا يتضح أن الضبط الإداري يتميز عن الضبط القضائي من أن مهمة الأولى وقائية غالبا أن تتوقع وقوع الجريمة، أما مهمة الضبط القضائي فهي تأتي بعد وقوع الجريمة²² ولقد منح المشرع الجزائري للوالي صفة الضبط القضائي بموجب المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية.²³

إذ يقوم بنفسه بموجب ذلك باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للإثبات الجنائيات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة وعند الإستعجال فقط وله أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بذلك، وإذا قام باستعمال هذا الحق فانه يجب أن يبلغ وكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين أو الأشياء المحجوزة²⁴، وبناء على ذلك فانه يكون للوالي سلطة الضبط القضائي في الحالات التالية:

- الجرائم ضد أمن الدولة ومنه ليس للوالي التدخل في الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الأموال والأعراض.. -
- أن تكون تلك الجرائم موصوفة قانونا بأنها جنحة أو جناية -
- أن تتوفر في تلك الجرائم حالة الإستعجال فإذا فقدت هذا الوصف فإنها تبقى من اختصاص ضابط الشرطة.. -
- ألا يكون الوالي قد علم بان السلطة القضائية قد أخطرت بالجريمة حسب علمها.. -

المبحث الثاني: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية

بالعودة الى قانون الولاية الساري المفعول نجد ان المشرع الجزائري منح صفة تمثيل الولاية الى الوالي ، وذلك بموجب المواد من 102 إلى غاية المادة 109 ، وأدمج فيها نوعين من السلطات من حيث تمثيل الولاية وتنفيذ مداوات المجلس الشعبي الولائي وهذا ما سيتم معالجته من خلال مايلي :

المطلب الأول: تمثيل الولاية

خلافًا للوضع السائد في البلدية هي ممثلة من طرف رئيس البلدية، فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونًا للوالي وليس لرئيس المجلس الشعبي الولائي،²⁵ ومن ثم فإن الوالي يمثل الولاية في جميع الأعمال الحياتية المدنية والإدارية كما يمثلها أمام القضاء بالإضافة إلى ذلك يمارس مهمة الرقابة على موظفي الولاية، وستتم دراسة ذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: تمثيل الولاية في الحياة المدنية والإدارية

يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية وذلك طبقًا لما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 105 من قانون الولاية 07-12 والمطابقة للفقرة الأولى من نص المادة 86 من قانون الولاية،²⁶ 1990 ويقصد بالأعمال المدنية، الأعمال التي يقوم بها الشخص المعنوي وكأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة في حالة استضافة شخصية وطنية وأجنبية أو تقديم التعاون والتهاني أو تلبية الدعوات التي تصل باسم الولاية وبالتالي الحضور إلى الإحتفالات الوطنية والدينية أو الشعبية، وغير ذلك من الأعمال والنشاطات المدنية كما يمثلها الوالي في الأعمال الإدارية فهو يمضي العقود باسمها ولصالحها ويمضي أي اتفاقية مع أي ولاية أخرى.

كما أنه يقوم بإجراء مختلف الزيارات التفقدية وزيارات العمل لمختلف الدوائر والبلديات على مستوى الولاية، كما يقوم باستقبال المواطنين والجمعيات المحلية وممثلي وسائل الإعلام والنوادي. ومن خلال هذا الدور الواسع في تمثيل الولاية الذي منحه المشرع للوالي يستنتج أن دور رئيس المجلس الشعبي الولائي ضئيل جدًا، وهو لا يتعدى النشاطات السياسية وتمثيل المجلس فقط دون الولاية كجماعة محلية وهدف المشرع من ذلك هو إبراز الهيمنة الكاملة للوالي على الولاية، لكن بالرغم من ذلك كان من الأولى بأن يمنح لرئيس المجلس الشعبي الولائي صلاحية التمثيل في الحياة المدنية للولاية، وبالتنسيق دائمًا مع الوالي وبالتالي تخفيف الأعباء عليه وترك التمثيل في الجانب الإداري للوالي نظرًا للأهمية التي تتميز بها الأعمال الإدارية من خلال ما ينجر عنها من تصرفات لصالح الولاية.

الفرع الثاني: تمثيل الولاية أمام القضاء

إلى جانب التمثيل في الحياة المدنية والإدارية من طرف الوالي فإنه بموجب المادة 106 من قانون الولاية 12-07 فإنه أيضًا يمثل الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها ولم يورد المشرع أي إستثناءات على ذلك عكس ما جاء في المادة 87 من قانون 90-09 أي إستثنى المنازعات التي تكون الولاية طرفًا فيها ضد الدولة والجماعات المحلية.

إلا أن تعديل المشرع لهذه المادة وحذفه لتلك الإستثناءات قد يجعل من الوالي مدعيًا أو مدعى عليه في نفس الوقت في حالة النزاع الذي يكون بين الدولة والولاية كجماعة محلية.

الفرع الثالث: ترأس إدارة الولاية

29- رؤساء الدوائر

إن مهمة تنفيذ القرارات المترتبة على مداورات المجلس الشعبي الولائي أسندتها المشرع بموجب المادة 102 من

قانون الولاية 07-12 للوالي، وبالتالي لم يخرج في ذلك عما جاءت به المادة 83 من قانون الولاية السابق 09-90، ووسيلة التنفيذ التي يستعملها الوالي في تنفيذ مداوالت المجلس الشعبي الولائي قد حددتها المادة 124 من قانون الولاية 07-12 والتي جاءت مطابقة للأحكام المادة 103 من قانون الولاية السابق 09-90 إذ يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداوالت المجلس الشعبي الولائي³²،

كما يمكنه تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها³³ وتجدر الإشارة هنا فيما يتعلق بتنفيذ مداوالت المجلس الشعبي الولائي، الوالي لا ينفذ المداوالت المتضمنة:

- الميزانيات والحسابات.

- التنازل عن العقار واقتناؤه وتبادلته.

- اتفاقيات التوأمة.

- الهبات والوصايا الأجنبية.

إلا بعد مصادقة وزير الداخلية عليها في أجل أقصاه شهرين وذلك وفقا لنص المادة 55 من قانون الولاية 07-12 وبالمقارنة مع قانون الولاية السابق 09-90 نجد أن المشرع لم ينص في المادة 50 منه على مداوالت:

- التنازل عن العقار أو اقتناؤه أو تبادلته.

- اتفاقيات التوأمة الهبات والوصايا الأجنبية.

كما قام بحذف مداولة إحداث مصالح ومؤسسات عمومية من نص القانون الجديد وقد أشار المشرع أيضا بموجب قانون الولاية 07-12 الى مداوالت المجلس الشعبي الولائي التي تبطل بقوة القانون وبالتالي لا ينفذها الوالي المتمثلة في:

- المداوالت المتخذة خرقا للدستور غير المطابقة للقانون.

- التي تمس رموز الدولة وشعاراتها.

- غير المحررة باللغة العربية.

- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصه.

- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.

- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي.

وبالتالي فإن المشرع أضاف خلافا للقانون السابق 09-90 حالات جديدة والمتمثلة في:

- المداوالت التي تمس رموز الدولة وشعاراتها.

- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي.

وهذا لا يدل إلا على إرادة المشرع في التضييق من صلاحيات الوالي وتجسيدها للسلطة المركزية أكثر على المستوى

بالنسبة لبيان السياسة العامة المعمول بها في مجال مراقبة الحكومة.

الخاتمة:

وخلاصة القول أن القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية فيما يخص مجال ونشاط الوالي لم يحمل الكثير من التغييرات بالمقارنة مع القانون السابق 09-90، فقد منح المشرع الوالي الإزدواجية في المهام فهو ممثل للدولة إذ تلخص مهامه بهذه الصفة في كونه ممثل للحكومة والممثل المباشر لجميع الوزراء كما أنه يمثل الدولة أمام القضاء ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، كما له صلاحية في مجال الضبط الإداري بغية الحفاظ على النظام العام ولم يشير المشرع في القانون الجديد 07-12 أيضا على غرار القانون السابق 09-90 إلى صلاحيات الضبط القضائي التي يتمتع بها الوالي بموجب المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما في مجال تمثيله للولاية وهو المصطلح الذي جاء به قانون الولاية 07-12 خلافا للقانون 09-90 الذي جاء فيه تحت فصل سلطات الوالي بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، إلا أنه وبالرغم من ذلك يبقى المضمون نفسه فالوالي يمثل الولاية في الحياة المدنية والإدارية كما يمثلها أمام القضاء.

من خلال هذه الدراسة يتم استنتاج أن التعديلات التي أتى بها قانون الولاية الجديد 07-12 لم تقدم أي جديد يؤثر في الصلاحيات الممنوحة للوالي بموجب القانون السابق 09-90 والتي تبقى إلى حد الآن تحتاج إلى النظر فيها خاصة ما تعلق بمجال الضبط والرقابة بين الوالي والمجلس الشعبي الولائي، حيث يقترح إعادة تفعيل الدور الرقابي للمجلس الشعبي الولائي أكثر بمنح رئيس المجلس الشعبي الولائي حق رفع الدعوى أمام القضاء مباشرة كما نقترح تخفيف الأعباء عن الوالي من خلال منح رئيس المجلس الشعبي الولائي حق تمثيل الولاية في الحياة المدنية مع التنسيق دائما مع الوالي.

الهوامش:

- 1 المادة 92/ف11 من دستور 28 نوفمبر 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 المعدل بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06/03/2016 الجريدة الرسمية الصادرة رقم 14 الصادرة في 07/03/2016.
- 2 قانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 29 فبراير 2012.
- 3 ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2012، ص 90 و 91.
- 4 صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص: 98.
- 5 عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 07-12، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص: 239..
- 6 عمار بوضياف، مرجع سابق، ص: 240.
- 7 عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2005، ص: 276.
- 8 المادة 95 من القانون 09-90 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 11 أبريل 1990.
- 9 المادة 113 من القانون 07-12، السابق الذكر.

- 10 المادة 04 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المتمم القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في 26/06/2005.
- 11 المادة 125 من القانون 12-07 السابق الذكر.
- 12 انظر في هذا الصدد :
- عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الثاني: النشاط الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2000 ، ص: 110.
- احمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1996 ، ص: 22.
- 13 فريحة حسين: القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2010، ص: 185--184
- 14 نفس المرجع، ص: 185.
- 15 عمار بوضياف، مرجع سابق، ص: 304.
- 16 ف 2 من المادة 115 من القانون رقم 12-07 السابق الذكر.
- 17 عمار بوضياف القرار الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 2012، ص 84.
- 18 المادة 118 من القانون 12-07 السابق الذكر.
- 19 المواد 112، 114، 113، من نفس القانون المذكور أعلاه .
- 20 المادة 115 من قانون الولاية 12-07 السابق.
- 21 المادة 53 من نفس القانون المذكور أعلاه .
- 22 فريحة حسين مرجع سابق، ص: 185 .
- 23 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 الجريدة الرسمية رقم الصادرة في 12/02/2011
- 24 المادة 28 من نفس القانون المذكور أعلاه.
- 25 محمد الصغير، بعلي قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، عناية، 2004، ص 127.
- 26 قانون رقم 90-09، المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 11 أفريل 1990.
- 27 بلفتح عبد الهادي المركز القانوني للوالي في النظام الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع مؤسسات السياسية والإدارية ، جامعة قسنطينة السنة الجامعية، 2010/2011 ، ص: 86 و 87.
- 28 المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المؤرخ في 23 يوليو 1994 المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية الجريدة لرسمية العدد 48 لسنة 1994
- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جويلية يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية، الجريدة الرسمية رقم 29 الصادرة في 27/07/1994
- 30 انظر المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990 يحدد احكام القانون الاساسي الخاص بالمناصب و

الوظائف العليا ،الجريدة الرسمية رقم 31 الصادرة في 1990/07/28.

المادة 102 من قانون الولاية 07-12 السابق الذكر

المادة 126 من قانون الولاية 07-12 السابق الذكر.

المادة 53 من نفس القانون المذكور أعلاه.

المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المحدد لإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها و، يضبط

صلاحياتها الامر بالصرف جريدة الرسمية رقم 48 سنة 1997.

المادة 102 و 103 من قانون الولاية 07-12 السابق الذكر.

المادة 104 من نفس القانون المذكور أعلاه.